في فتاويه منع دعوى الاتفاق حيث قال ما حاصله التابعة ان يعمل بتقليده
الاول كالحنفي يدعي شفعة الجوار فياخذها بمذهبه ثم يستحق عليه فيريد تقليد الشافعي
رضي الله عنه فيمتنع لانه مخطي اما اولا او ثانيا وهو شخص واحد مكلف اي والقضية
واحدة بخلاف ما لو اشترى هذا الحنفي عقارا اخر فان له تقليد الشافعي رضي الله عنه
في امتناع شفعة الجوار فال وقول الامدي وابن الحاجب يجوز قبل العمل لا بعده
بالاتفاق دعوى الاتفاق فيها نظر وفي كلام غيرهما ما يشعر باثبات خلاف
بعد العمل ايضا وكيف يمتنع اذا اعتقد صحته ولكن وجه ما قالاه انه بالتزامه مذهب
امام مكلف به ما لم يظهر له غيره والعامي لا يظهر له الغير ولا باس به لكني ارى
تنزيله على الصورة التي ذكرتها ثم استشهد لما اختاره بما فيه طول وبجواز
الانتقال مطلقا افتى العز بن عبد السلام وهو مقتضى كلام النووي وقد صرح في
مجموعه بان ما شمله اطلاق الاصحاب في حكم المنقول فلا يعتد بمخالفة بعضهم له
وتبعه على ذلك الاسنوي والولي العراقي والجلال البلقيني ويؤيد ما مر من
الاطلاق ما في الخادم عن القاضي ابي الطيب من انه هم بالتحرم فذرق عليه طير
فقال انا حنبلي واحرم ومعلوم انه كان يجتنب ذرق الطيور لنجاسته عنده
وفي المجموع يسن لمن نسي النية في رمضان ان ينوي اول النهار لاجزايه عند
ابي حنيفة فيحتاط بالنية فيتجه تقليده له والا كان متلبسا بعبادة فاسدة
في اعتقاده وذلك حرام وسئل هل يجوز تقليد الصحابة رضوان الله عليهم
اولا فما الدليل عليه فاجاب بقوله نقل امام الحرمين عن المحققين امتناعه
على العوام لارتفاع الثقة بمذاهبهم اذ لم تدون وتحرر وجزم به ابن الصلاح والحق
بالصحابة التابعين وغيرهم ممن لم يدون مذهبه وبان التقليد متعين للايمة
الاربعة فقط قال لان مذاهبهم انتشرت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها
بخلاف غيرهم ففيه فتاوى مجردة لعل لها مكملا او مقيدا لو انبسط كلامه فيها لظهر خلاف
ما يبدو وامنه فامتناع التقليد اذن لتعذر الوقوف على حقيقة مذاهبهم انتهى
والقول الثاني جواز تقليدهم كساير المجتهدين قال ابن السبكي وهو الصحيح عندي
غير اني اقول لا خلاف في الحقيقة بل ان تحقق مذهب لهم جاز وفاقا والا فلا كذا انتهى

قف انه يجوز تقليد الصحابة رضوان الله عليهم ان تحقق مذهب لهم

ويؤيده

ويؤيده ما نقله الزركشي عن جمع من العلما المحققين انهم ذهبوا الى جواز تقليد
تقليدهم واستدل لهم قال وهذا هو الصحيح ان علم دليله وصح طريقه ولهذا قال
ابن عبد السلام في فتاويه اذا صح عن صحابي ثبوت مذهب جاز تقليده وفاقا
والا فلا لكونه لا يقلد بل لان مذهبه لم يثبت كل الثبوت انتهى كلام الزركشي فتامله
مع قول ابن عبد السلام وفاقا ليتضح لك اعتماد ما ذكره ابن السبكي ومقتضى قول
المجموع فعلى هذا اي وجوب التمذهب بمذهب معين يلزمه ان يجتهد في اتباع
مذهب الى ان قال وليس له التمذهب بمذهب احد من الصحابة وبسط دليله
وبين ان مذهب الشافعي رضي الله عنه اقوم المذاهب ان ذلك مفرع على القول
الضعيف ويدل له قول ابن برهان تقليد الصحابة مبني على جواز الانتقال
في المذاهب فمن منعه منع تقليدهم لان فتاويهم لا يقدر على استحضارها في كل واقعة
حتى يمكن الاكتفا بها فيودي الى الانتقال ومذاهب المتاخرين مهذبة فيكفي
المذهب الواحد المكلف طول عمره انتهى وهو حسن بالغ وبه يعلم جواز تقليدهم
في مسايل اذ لا يجب التمذهب بمذهب معين خلافا للحنفية وسئل عن
مسئلة فيها قولان بالحل والحرمة كشرب النبيذ فشربه من غير تقليد القايل
بالحل فهل ياثم اولا لان اضافته لاحد مما لبست باولى من اضافته للاخر فاجاب
بقوله اجاب عن ذلك ابن عبد السلام ما حاصله ان علم المكلف لما هو ملابس
له فرض عين فيجب على الملتبس بشرب النبيذ النظر قبل ذلك فيمن احله او حرمه
ليقدم او يترك فهو عاص بترك ذلك وكذا بالشرب اخذا من قول الشافعي
رضي الله عنه من باع بيع النجش اثم وان لم يبلغه النهي لان الخيانة قد علم تحريمها من
الدين بالضرورة فاثمه لتقصيره بخلاف من باع على بيع اخيه فحاصله ان ما فعله
ان اشتهرت حرمته في الشرع اثم والا فلا وانه لا فرق بين ان يكون متفقا على حكمه او مختلفا
فيه وقلد القايل بالحرمة ام لم يقلد وهو متجه وموافق ما مر ان علم ان في المسئلة خلافا
والا فان عذر بجهله لم ياثم كما يقتضيه ما في مقدمة المجموع عن ابن الصلاح وان رده
الاذرعي من انه اذا لم يجد من يعلمه مطلقا كانت الاشيا على الاباحة الاصلية كما قبل
ورود الشرع وان لم يعذر اثم من حيث ترك التعلم اتفاقا وكذا من حيث الشرب

بلغ مقابلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)